المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية

نظام الحماية الإجتماعية للعاملات الفلاحيات

سياسة للحماية أم إعادة تدوير للهشاشة؟

تأليف

حياة العطار

تصميم صورة الغلاف

زياد حاج عياد

ماي 2025

"بالإصرار الصبور الراسخ سوف نمضي قدما إلى أن تتحول كل وديان اليأس إلى قمم للأمل،

إلى أن تتحول أماكن الظلم القاسية إلى سهل ناعم من التساوي في الفرص؛

وإلى أن يتم تصحيح أماكن الإجحاف الملتوية بآلية تقويم أساسها حكمة بعيون نيّرة" .

نفتتح هذه الورقة باقتباس لإحدى مقولات مارتن لوثر كينغ الابن، ذاك الزعيم الأمريكي ذو الأصول الافريقية والناشط السياسي الذي خاض نضالا سلميا ضد التفرقة العنصرية في الولايات المتحدة في ستينيات القرن الماضي فكان ملهما لأنصاره كما خصومه بحكمته وبخطاباته الجزِلة، مقولة نستلهم منها ونشحن بها قوانا بعد كل انتكاسة أو مطبّ لتجديد الأمل وقتل اليأس والإحباط ومواصلة المقاومة والصمود من أجل عدالة اجتماعية ناجزة وحماية شاملة للجميع دون تمييز ولا اقصاء.

المقدمة:

رغم الصخب السياسي والاجتماعي والاعلامي الذي أحدثته قضية العاملات الفلاحيات خلال العشرية الأخيرة ماتزال تعمل أكثر من نصف المليون امرأة في تونس في القطاع الفلاحي دون حقوق شغلية ولا حماية اجتماعية وفي ظروف لا تستجيب لأدنى شروط الكرامة الإنسانية، نصف مليون امرأة كنّ ولازلن الى اليوم عنوانا بارزا للعنف المركّب وللتمييز الجندري وللاعدالة الاجتماعية. لم يكن هديرهن ولا هدير مناصريهن كفيلاً بإحداث تغيير جذري على وضعيتهن. ولم تتوصل الحكومات المتعاقبة على السلطة الى صناعة واقع جديد يكون على قاعدة الاعتراف سياساتيا وتشريعيا ومؤسساتيا وبرامجيا بما يليق بقيمتهن من حيث العمالة والمردودية، ويمكّنهن من الخروج من بوتقة الفقر والهشاشة والاستغلال والتبعية ويقطع مع الاقصاء والاستبعاد. فلا حوادث النقل العشوائي والفواجع التي تخلفها من فترة الى أخرى كانت دافعا لإنقاذ هذه الفئة طيلة العقود السابقة ولا تغيّر المناخ وتأثيره على القطاع الفلاحي وعلى وضعية اليد العاملة فيه ساهم في بناء تصور جديد لإصلاحه وإعادة هيكلته وضمان حقوق الناشطين والناشطات فيه، ولا حتى التزامات الدولة التونسية في المواثيق والمعاهدات الأممية التي صادقت عليها أثرت في عملية رسم السياسات أو غيرت من الواقع ولو جزئيا.

كتبت هذه الورقة في إطار سياق سياسي يشهد عودة قوية لسردية الدولة الاجتماعية، هذه السردية التي مثلت العنوان البارز للخطاب الرسمي للدولة استفادت السلطة الحاكمة في بلورتها من الزخم النضالي الهائل لفئات المجتمع، التي وان اختلفت مطالبها وتوجهاتها وأفكارها ومراجعها إلتقت في كل المحطات التاريخية حول مطلب أساسي وهو مطلب "العدالة الاجتماعية" بكل تجلياتها وتفرعاتها. كما استمدت السلطة الحالية شعاراتها من التراكمات المعرفية والمفاهيمية التي ساهمت في بنائها وترسيخها الاجسام المدنية والعمالية كالجمعيات والمنظمات والنقابات، هذه الاجسام سخرت منصاتها الإعلامية وكل مواردها اللوجستية والبشرية للدفاع عن حقوق الناس وحمايتها ورصد الانتهاكات المسلطة عليها مقترحة في ذلك بدائل وتصورات لم تتجاهلها الحكومات المتعاقبة فحسب وانما أيضا استغلت عناوينها الكبرى كشعارات في حملاتها الدعائية وفي برامجها السياسية دون جدوى تذكر.

تأتي ايضا هذه الورقة بعد مرور أكثر من ستة أشهر على صدور المرسوم عدد 04 لسنة 2024 المتعلق بنظام الحماية الاجتماعية للعاملات الفلاحيات وبعد إعلان السلطة بجهازيها الرئاسي والتشريعي عن جملة من الإجراءات ضمنتها في قانون المالية لسنة 2025 تخص احداث صندوق للحماية الاجتماعية ومصادر تمويله. إجراءات لم تكتمل بعد ملامحها وأساليب تنفيذها على اعتبار ضرورة إلحاقها بنصوص ترتيبية وبقرارات وزارية.

وإذ يعدّ هذا المرسوم نظريا نقطة فاصلة في قضية العمالة الفلاحية النسائية في تونس ليس فقط لكونه أول نص تشريعي يعترف بحقوق هذه الفئة في الحماية الاجتماعية وانما أيضا لأنه مثّل حافزا للعاملات الفلاحيات للعودة الى الشارع للاحتجاج والضغط ميدانيا واعلاميا من أجل نزع الاعتراف وافتكاك الحقوق، فان مضمونه يفتح بابا واسعا للتفكير والنقاش والنقد ويطرح تساؤلات حول إمكانية تطبيقه. وإذا ما اعتبرنا هذا المرسوم خطوة جدية للتأسيس لواقع جديد للعمالة الفلاحية فان ملامح هذا الواقع وآفاقه ستحدده حتما إرادة السلطة ومدى جدّيتها في احداث التغيير من ناحية

ومن ناحية أخرى نضالات العاملات الفلاحيات واستماتتهن في افتكاك حقوقهن، وحدود التزام المدافعين والمدافعات عنهن في مواصلة مسار المناصرة وفق بوصلة الحق ومنطق الاستحقاق لا الحاجة.

يمكن ادراج هذه الورقة ضمن آليات المناصرة دفاعا عن حقوق العمالة الفلاحية النسائية نهدف من خلالها الى تسليط الضوء على نظام الحماية الاجتماعية المحدث الذي بدأنا نتحسّس ملامحه من خلال ما جاء في المرسوم عدد 04 لسنة 2024 وفي الفصلين 15 و16 من قانون المالية الجديد ومدى استجابته لشروط ومبادئ الحماية الاجتماعية.

وانطلاقا من واقع العمالة وتجليات هشاشتها الاقتصادية والاجتماعية المثبتة والموثقة في الدراسات والبحوث وفي السرديات المرئية واللامرئية نحاول البحث في مواضع الخلل وفرضيات النجاح.

I. في مفهوم الحماية الاجتماعية ومبادئها:

تعرف منظمة العمل الدولية الحماية الاجتماعية على أنها "حق من حقوق الإنسان، تضمن للجميع الحصول على الرعاية الصحية وتأمين الدخل. وتمدّك، كما أسرتك، بالمعونة اللازمة عندما تكون مريضا أو عاطلاً عن العمل أو مصابا أو عندما تكون المرأة حاملاً. وتقدّم الدعم لأسرتك إذا أصابك مكروه. والأهمّ أنها تؤمّن لك راحة البال وتمنحك الأمل بمستقبل أفضل." يعكس هذا التعريف المرجعية التي استندت اليها منظمة العمل الدولية في بلورتها لمفهوم الحماية الاجتماعية وهي التي نشأت في القرن التاسع عشر، تحديدا في أكتوبر 1919 بموجب أحكام القسم الثالث عشر من معاهدة فرساي للسلام[1] ثم أصبحت بعد الحرب العالمية الثانية وكالة متخصصة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وتعتبر وليدة تغييرات اجتماعية واقتصادية وتكنولوجية كبرى ومتسارعة أبرز سماتها أن الانتماء الى الطبقة العاملة كان مرادفا للبؤس والفقر والحرمان وأن ما يمنع الناس وخاصة المنتمين الى الطبقة الفقيرة من الحصول على احتياجاتهم الأساسية كالأكل والملبس والمسكن والعلاج هو غياب العدالة الاجتماعية والتوزيع غير العادل للثروة. ولكي يتوفر ممرّ آمن لتحقيق العدالة الاجتماعية في تلك المرحلة الصعبة وإنقاذ العالم من مخلفات الحرب حتى يستعيد نشاطه ويعيد بناء نفسه، كان لابد من الاعتراف بقيمة الطبقة العاملة وإرساء أسس لحمايتها وتنظيم نشاطها وتأطيره، لهذا الهدف جاءت منظمة العمل الدولية ثم بدأت تدريجيا في إرساء منظومة قانونية متكاملة للعمل اللائق على قاعدة الكرامة والمساواة للجميع. وقد تحوّلت الحماية الاجتماعية عبر سيرورة تاريخية وبموجب سياقات اقتصادية فرضها الوضع العالمي بعد الحرب العالمية الثانية من مفهوم "الحاجة" الى مفهوم "الحق" ومن "المساعدات" الى "التأمينات". تجسّد هذا التحوّل سياسيا من خلال تحميل الدولة مسؤولية حماية هذا الحق وإعماله ومأسسته لتأمين مواطنيها من مخاطر المرض والشيخوخة والفقر والعجز بعد أن كانت الحماية الاجتماعية مجرّد امتيازٍ تحدّده أشكال التضامن التقليدية داخل المجتمعات وبين الافراد.

بدأ إقرار الحق في الحماية الاجتماعية تدريجيا في اتفاقيات منظمة العمل الدولية وفي كل الصكوك والوثائق الأممية المنبثقة عن تأسيس منظمة الأمم المتحدة في 1945 انطلاقا من الإعلان العالمي لحقوق الانسان الى العهدين الدوليين للحقوق ثم بأكثر تفصيل في الاتفاقيات المتعددة أو ثنائية الأطراف. وحيث ورد في المادة الخامسة والعشرون من الإعلان العالمي لحقوق

[1] موقع منظمة العمل الدولية

الانسان أن "لكلِّ شخص حقٌّ في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاه له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحقُّ فيما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمُّل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه." كما نص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية في المادة التاسعة على "حق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية." فان الحماية الاجتماعية هي تقاطع وارتباط كل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للإنسان بحيث تضمن تمتّعه بها في جميع مراحل العمر وعلى قدر المساواة والكفاية. وتحيلنا المادة التاسعة من الإعلان العالمي لحقوق الانسان الى مكونات الحماية الاجتماعية المتمثلة في الرعاية الصحية والشغل اللائق والعيش الكريم وفي التأمين والوقاية من الفقر ومن العجز. أي أنها السبيل الأمثل والشرط الأساسي للمواطنة الاجتماعية. ولكي تتحقق هذه الشروط لا بد أن تضع الدولة جملة من البرامج والآليات في إطار سياسة عمومية للحماية الاجتماعية يتلازم فيها البعد الاقتصادي مع البعد الاجتماعي مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار شروط وأهداف التنمية المستدامة. ويجب أن ترتكز الحماية الاجتماعية على قاعدة الحقوق للجميع دون تمييز أو اقصاء.

كل ما سبق ذكره في هذه الفقرة يعدّ، إذا ما تحقق على الوجه المطلوب، تجسيدا لدولة الرفاه والرعاية وضمانة للعيش الكريم للإنسان الا أن تنزيله على أرض الواقع يختلف باختلاف السياقات وتحدده العلاقات والموازنات العالمية في ظل التغيرات الجيوسياسية التي تؤثر في سياسات الدول وخياراتها وأولوياتها وبالتالي تؤثر قطعا في وضعية حقوق الانسان داخلها.

II. الحماية الاجتماعية في تونس: شجرة الإنجازات تخفي غابة من الثغرات

بدأت تونس بالانخراط في المنظومة الأممية لحقوق الانسان بُعيد استقلالها من الاحتلال الفرنسي، مثلها مثل سائر الدول العربية الأخرى التي كانت ترزح تحت نَير المستعمر الأجنبي، وقد أرست منذ بداية ستينات القرن الماضي منظومة للحماية الاجتماعية تمثلت في احداث الصناديق الاجتماعية الثلاثة بشكل تدرّجي وفق برامج قائمة على الاشتراكات انتفع بخدماتها المنتمون الى القطاعات العمومية والقطاع الخاص وبعض الأصناف من الأجراء ومن غير الأجراء. وتوفّر هذه الصناديق تغطية تشمل التقاعد والعجز، والتأمين على حوادث الشغل والوفاة والأمومة والأبوة وتقدم تغطية صحية تؤمن العلاج والتعويض عن المرض أو الحوادث المهنية، الى جانب البرامج غير القائمة على الاشتراكات والمتمثلة في المساعدات الظرفية وبرامج الإحاطة الصحية والاجتماعية الخاصة بالعائلات محدودة الدخل والفئات الفقيرة على غرار البرنامج الوطني لإعانة العائلات المعوزة المحدث سنة 1986 وهو أحد البرامج التي احدثتها تونس بهدف التخفيف من تداعيات الإصلاحات الاقتصادية التي قامت بها في إطار ما يعرف بالتكيف الهيكلي القائم أساسا على تحرير السياسات التجارية والاستثمارية وفتح الأسواق امام المنافسة والتجارة الحرة مقابل خفض الإنفاق الحكومي من أجل الحصول على قروض من صندوق النقد الدولي. كذلك برنامج الأمان الاجتماعي المحدث سنة 2019 بدعم من البنك الدولي وتحت اشراف وزارة الشؤون

الاجتماعية والذي يوفر تحويلات نقدية شهرية ورعاية صحية مجانية كما يوفر خدمة إضافية للفئات الأشد فقرا والأكثر احتياجا تتمثل في تقديم منحة عائلية بقيمة 30 دينارا شهريا لفائدة الأطفال ممن تتراوح أعمارهم بين يوم و5 سنوات. وتشير بيانات البنك الدولي المنشورة على موقعه أنه "اعتبارا من ديسمبر 2023، غطى البرنامج أكثر من 333 ألف أسرة فقيرة (أكثر من 10% من السكان) من خلال التحويلات النقدية الشهرية وأكثر من 620 ألف أسرة منخفضة الدخل بخدمات الرعاية الصحية المجانية والمدعومة."[2]

ولئن يعتبر نظام الحماية الاجتماعية في تونس من أكثر الأنظمة تقدما في المنطقة حسب ما تؤكده الدراسات العالمية حيث أنَّ 50.2% من الشعب التونسي يستفيد من ميزة واحدة على الأقلّ من تقديمات الحماية الاجتماعية حسب منظمة العمل الدولية[3] فإن استحقاقات المنتفعين بخدمات الحماية تتفاوت بحسب القطاع الذي ينتمون اليه كما لم تغطي هذه البرامج جميع الفئات خاصة الأشد احتياجا اليها. فالمنتمون مثلا الى القطاع الفلاحي أو الفنانون أو المفكرون أو العمال محدودي الدخل أو العاملون لحسابهم الخاص لا يتمتعون بنفس المنافع التي يتمتع بها المنتسبون الى القطاع العمومي. كما أن نظام الحماية الذي أرسته تونس كان منذ البداية خاصا وقطاعيا ولم يكن شاملا بحيث أنصف الى درجة ما شريحة معينة من السكان، وهم المنتمون الى قطاعات معينة، في حين أقصى شرائح أخرى كثيرة خاصة الفئات الأكثر هشاشة الذين لم يحتويهم أي قطاع أو الذين يعملون بطريقة غير منظمة، علما وأن 44% من اليد العاملة النشيطة في تونس تعمل في الاقتصاد غير المنظم حسب ارقام البنك الدولي. وتشير ارقام المعهد الوطني للإحصاء أن نسبة المشتغلين في العمل غير المنظم في كل القطاعات خلال الثلاثي الثالث من سنة 2019 بلغت 44.8% و38.3% دون اعتبار قطاع الفلاحة والصيد البحري[4] كما تشير نفس النشريّة للمعهد الوطني للإحصاء الى أن قطاع الفلاحة والصيد البحري يحتل المرتبة الأولى من حيث نسبة العمل غير المنظم وذلك بـ85.6% يليه قطاع البناء والاشغال العامة بنسبة 69.2% ثم نشاط التجارة بنسبة 64.7%. أرقام ومعطيات توضحت أكثر بعد صدور نتائج التعداد العام للسكان والسكنى التي كشف عنها المعهد الوطني للاحصاء في الندوة الصحفية المخصصة لتقديم التقرير حيث قدرت نسبة التغطية الاجتماعية في تونس ب42.1 % بينما بلغت نسبة التغطية الصحية 76% وتحتل ولاية القصرين المرتبة الأخيرة في التغطية الاجتماعية بنسبة 24.6% بعد ولاية سيدي بوزيد (24.9%) وولاية تطاوين 29% أما ولاية القيروان فتقدر نسبة التغطية الاجتماعية فيها ب30.3% في حين تحتل ولايات بن عروس، المنستير وسوسة المراتب الاولى بنسب لا تتجاوز 53%. مؤشرات وارقام تؤكد على أن معظلة التفاوت بين الجهات كانت ولا تزال وليدة سياسة تنموية وطنية زادت في حدتها وتوسيعها التدابير التقشفية وإجراءات الحد من الانفاق التي فرضتها المؤسسات المالية العالمية، مؤسسات بريتون وودز، والتي اثرت سلبا على قطاعات حيوية كالصحة والتعليم والحماية الاجتماعية وساهمت في تكريس سياسات التشغيل الهش وفي توسيع خارطة الفقر والهشاشة وعمقت الفوارق بين الفئات الاجتماعية كما كرست للإقصاء والاستبعاد خاصة للمنتمين.ات الى القطاعات غير المنظمة.

---

[2] تونسيون يستعرضون تجربتهم مع برنامج الأمان الاجتماعي وكيف غير حياتهم: مجموعة البنك الدولي

[3] التسلسل الزمني لأهم مراحل قطاع الحماية الاجتماعية في تونس، فبراير 1959 الى يناير 2019. آخر تحديث في جوان 2022 The Centre for Social Sciences Research and Action

[4] مؤشرات حول العمل غير المنظم لسنة 2019 المعهد الوطني للإحصاء INS

احدى أكثر الفئات تضرّرا من هذه السياسات هن النساء، اذ تعكس مؤشرات الأمية والبطالة والفقر التي دائما ما تكون مضاعفة لديهن، درجة تأثير هذه السياسات على حقوقهن في الصحة وفي التعليم وفي الشغل الى جانب انعكاسات الأزمات الاقتصادية وتداعيات التغيرات المناخية على الفتيات والنساء في المناطق الداخلية وفي الأوساط الريفية. ولأن الحقوق تترابط ولا تتجزأ فان غياب حق أساسي كالحق في التعليم أو الحق في الصحة أو الحق في الماء ينعكس سلبا على بقية الحقوق ويحد من فرص النفاذ اليها سيما الحق في الشغل والحق في الحماية الاجتماعية والحق في مستوى معيشي لائق. كما أن البنى التحتية للمؤسسات التعليمية وتدني خدمات النقل في المناطق الريفية وفي الجهات الداخلية للبلاد تقلص من تكافؤ فرص التعليم وفرص الشغل بين الجنسين فتكون في الحالتين أقل عند النساء والفتيات وبالتالي تساهم في ارتفاع معدلات الأمية وكذلك معدلات البطالة وهو ما تؤكده النشريات الدورية للمعهد الوطني للاحصاء والأرقام المنبثقة عن نتائج التعداد السكاني الأخير، حيث حافظت نسب البطالة لدى الإناث خلال العشريات الأخيرة على نفس النسق المرتفع سجلت آخرها في الثلاثي الأول من سنة 2025 بنسبة 30.7% من جملة حاملي الشهادات العليا و20.3% من مجموع السكان الناشطين بينما بلغت نسبة البطالة لدى الذكور خلال نفس الفترة 13.6% من مجموع حاملي الشهادات العليا وكذلك من جملة السكان الناشطين[5]. أما نسبة الأمية التي أعلن عنها المعهد الوطني للاحصاء والتي بلغت 17.3% فانها بلغت 22.4% عند الاناث مقابل 12% عند الذكور.[6]

أرقام ومؤشرات تفسّر التأثير التدريجي للسياسات العمومية والخيارات الاقتصادية على وضعية العاملين والعاملات في قطاعات معينة وتعكس التفاوتات بين الجنسين. كما تكشف وضعية العمالة النسائية وأصناف القطاعات المستقطبة لها كالفلاحة والنسيج وبعض الصناعات المعملية الهشاشة الشغلية وغياب الحماية الاجتماعية. هذا الى جانب العامل الثقافي الفكري الذي أنتج مجموعة من الافكار والسلوكات والنزعات تنامت وتواترت فكانت مكونة للعقل الجمعي الذي ساهم بشكل حاد وعميق في تركيز الحواجز وتشكيل الصور النمطية وتكريس تبعية النساء واقصائهن وحرمانهن من حق الملكية وحق التصرف الحر في الموارد.

1- العمالة في القطاع الفلاحي إحدى تجليات الهشاشة والاقصاء

رغم تراجع مردودية القطاع الفلاحي من حيث مساهمته في الاقتصاد الوطني وفي التشغيل خلال العقدين الأخيرين مقارنة بسنوات الستينات والسبعينات الا أن دوره يبقى محوريا لا فقط في ضمان الأمن الغذائي وانما ايضا في امتصاص البطالة خاصة في صفوف النساء حيث قدرت مساهمته في الناتج المحلي الاجمالي بـ 10.2% و12% من جملة الصادرات كما يستقطب 7.1% من جملة الاستثمارات الى جانب مساهمته في التشغيل بنسبة 14% حسب نتائج الخماسية 2018-2023 الصادرة عن وزارة الفلاحة التونسية [7]. ورغم أهمية هذا القطاع ظل العمل فيه خارج الأطر التنظيمية حيث تفيد ارقام

---

[5] مؤشرات التشغيل والبطالة للثلاثي الثالث من سنة 2024، المعهد الوطني للإحصاء

[6] نتائج التعداد العام للسكان والسكنى 2024 (جريدة المغرب)

7 المشروع السنوي لأداء مهمة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري 2024

المعهد الوطني للإحصاء أن نسبة المشتغلين بالنمط غير المنظم في الفلاحة والصيد البحري في حدود 85.6% خلال الثلاثية الأخيرة لسنة 2019 [8]

تمثل العمالة النسائية القوة المحركة للقطاع الفلاحي في تونس وبشكل خاص في الزراعة حيث قدّر عدد العاملات بمختلف أصنافهن 521.306 عاملة حسب نتائج آخر استقصاء لوزارة الفلاحة حول الموسم الفلاحي 2017-2018، 17.69% فقط من مجموع العاملات هن أجيرات، 1.26% هي نسبة اليد العاملة النسائية الأجيرة القارة في حين تنقسم بقية النسبة بين المعينة القارة والمعينة الوقتية، وهو التصنيف المضلل للواقع والذي يعكس اقصاءً للعمالة النسائية من كل الأطر التنظيمية في القطاع. ويجب أن نشير الى أن مجموع اليد العاملة الأجيرة القارة من النساء والرجال في القطاع قدّرت بحسب نفس المصدر[9] ب 47983 من مجموع 946773 أي بنسبة 3.25% فقط وتنقسم هذه النسبة الى 13.76% اناث و86.24% ذكور.

هذه التصنيفات لليد العاملة التي تعتمدها الهياكل الرسمية لم توضع بشكل اعتباطي ولا يجب المرور بها دون التفكير في جذورها والغاية من اعتمادها، فهي تعكس التمييز الضارب في عمق السياسات والممارسات والثقافة والفكر الجمعي في تونس. فنَصِفها، اقتباسا عن جيل دولوز، بـ"العمق الذي يطفو على السطح دون أن يكف عن كونه عمقا". فهي أولا احدى تمظهرات الهشاشة الناجمة عن حرمان النساء من ملكية الأرض خاصة في الوسط الريفي، بحيث تعود ملكية 92% من المستغلات الفلاحية في تونس الى الرجال[10] أما الأراضي الفلاحية فـ 5% منها فقط تمتلكها نساء، وهي ثانيا المشكّلة لواقع العمالة الزراعية والخالقة لمرجعيات ولسرديات صناع القرار ومصمّمو السياسات كلما تعلّق الأمر باستحقاقات المرأة، المرأة في الوسط الريفي والمرأة في الزراعة بشكل خاص.

لن نخوض بشكل مفصّل في تشخيص واقع العمالة الفلاحية النسائية في تونس في هذه الورقة، فقد شخصناه سابقا في دراسة[11] قمنا بإصدارها في شهر أفريل 2023. كما أن دراسات عديدة انجزتها جمعيات حقوقية ومنظمات عمّالية خلال السنوات الأخيرة عرّت الانتهاكات المسلطة على هذه الفئة وقدمت رؤية إصلاحية ومقترحات عملية للتغيير. وعلى سبيل الذكر لا الحصر أصدرت الجامعة العامة للفلاحة خلال السنوات الأربعة الأخيرة ثلاث دراسات من اعداد أستاذ التعليم العالي الفلاحي السيد عبد الله بنسعد آخرها دراسة حول "واقع العاملات والعمال المشتغلين بنمط "العمل غير المنظم" في القطاع الفلاحي" صدرت في شهر مارس 2024 واحتوت على عدة معطيات وأرقام وشهادات تناولت بالدرس والتحليل ظروف العمالة في القطاع الفلاحي من عدة جوانب على غرار الأجر، التغطية الاجتماعية، واقع الصحة والسلامة المهنية، العنف الاقتصادي والتمييز القائم على النوع الاجتماعي. وقد تطرقت الدراسة أيضا الى تأثيرات التغيير المناخي على القطاع وعلى

---

[8] مؤشرات حول العمل غير المنظم لسنة 2019 المعهد الوطني للإحصاء INS

[9] الادارة العامة للدراسات والتنمية الفلاحية. الاستقصاء حول متابعة الموسم الفلاحي 2017-2018

10 الادارة العامة للدراسات والتنمية الفلاحية. الاستقصاء حول متابعة الموسم الفلاحي 2017-2018 صادر في اكتوبر 2019

11 العمالة الزراعية النسائية وسياسات تأبيد الهشاشة أي سبيل للإنقاذ ورد الاعتبار؟ المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية- أفريل 2023

واقع العاملين به. كما كان لنفس الكاتب دراسة أخرى صدرت سنة 2023 بعنوان "استعمال المبيدات الحشرية وتداعياتها على العاملات والعمال الفلاحيين".

هذه الدراسات التي تندرج في إطار المناصرة الحقوقية لليد العاملة الفلاحية رغم ثرائها ومصداقية معطياتها ورغم تنوع المقاربات فيها بين السوسيولوجي والانتروبولوجي وبين السياسي والتاريخي وتراوحت مرجعياتها بين العلمية والحقوقية الا أن تأثيرها على الواقع وعلى عملية صنع السياسات لا يزال محدودا ولم يتعدّ مرحلة سن القوانين والتشريعات دون المرور الى التطبيق واحداث التغيير الجذري، وهو ماساهم في اعادة انتاج السرديات وأَسطرتها بقتامة، سرديات فرضها واقع القطاع وزادت في ترسيخها سياسات الدولة وخياراتها حتى باتت الهشاشة والفقر لدى فئة النساء العاملات في الفلاحة ولدى كل من يعمل في الأرض بمثابة "النبوءة المحققة لذاتها" استنادا الى نظرية عالم الاجتماع الأمريكي "روبرت ميرتون" بحيث أصبح مجرّد الانتماء الى الريف والعمل في الفلاحة، نمطيا، عنوانا للفقر والإقصاء خاصة إذا كان المنتمي "امرأة". هذه النبوءة ساهمت أيضا في تحديد علاقة النساء في الفلاحة بالقطاع، بمشغّلهن المباشر، بالوسيط وأيضا علاقتهن ببعضهن وبالمجتمع كما أثّرت بشكل حاد في تشكيل تمثلاتهن للدولة ولمؤسساتها وفي نظرتهن للمستقبل ولحقوقهن. هذه النبوءة أيضا ساهمت الدولة في خلقها وترسيخها من خلال نظم الحماية الاجتماعية القائمة منذ ارساءها على التجزئة والاقصاء. اذ لا يتمتع العاملون في القطاع الفلاحي ولا حتى الفلاحون بنفس المنافع التي يتمتع بها الناشطون في قطاعات أخرى. ورغم محاولات التحسين والادماج التي قامت بها الدولة في العقود الأخيرة والمتمثلة في تطوير الإطار التشريعي للضمان الاجتماعي بحيث استهدفت في كل مرحلة شريحة جديدة بالإدماج بداية بالقانون عدد 73 لسنة 1989 المتعلق بتنقيح واتمام القانون عدد 6 لسنة 1981 المتعلق بتنظيم انظمة الضمان الاجتماعي في القطاع الفلاحي الى القانون عدد 32 لسنة 2002 المتعلق بنظام الضمان الإجتماعي لبعض الأصناف من العملة في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي إلا أن خصوصية القطاع وديناميكيات العمل داخله حالت دون تعميم الحماية الاجتماعية على جميع النشطين فيه سواء كانوا مؤجرين أو أجراء . واستجابة لنبض الشارع وتلبية لنداءات الحراك الاجتماعي للعاملات الفلاحيات ولمطالبهن بالاعتراف والحماية والتنظيم، صدر المرسوم عدد 04 المؤرخ في 22 أكتوبر 2024 المتعلق بنظام الحماية الاجتماعية للعاملات الفلاحيات، رحبت به أطياف متنوعة واعتبره الكثيرون نصا ثوريا أو العصا السحرية التي ستغير واقع ومستقبل عاملات الفلاحة.

فهل بعد هذا الاعتراف الواضح نصا بقيمة العمالة الفلاحية النسائية والتضحيات التي ما فتأت تقدمها تنجح "الدولة الاجتماعية" بأجهزتها الحالية في احداث التغيير والنهوض بوضعية آلاف النساء وحمايتهن من الاستغلال وايقاف نزيف الحوادث والتصدي لأشكال العنف المسلط عليهن؟ وهل في مضمون المرسوم والأحكام التي جاء بها حلولا جذرية تؤسس لمستقبل خال من الانتهاكات؟ أم سيكون مصيره مصير تشريعات سابقة سكنت الرفوف ولم تجد طريقها للتطبيق ولم ترفق ببرامج وسياسات ملاءمة ومستدامة؟

2- مرسوم الحماية الاجتماعية محتوى حالم في مواجهة واقع متشعب:

احتوى المرسوم عدد 04 لسنة 2024 على أربعة عناوين كبرى وهي: الأحكام العامة، الادماج الاقتصادي، الحماية الاجتماعية ونقل العاملات والتأمين ضد حوادث الشغل. وتتفرع عن هذه العناوين أبواب وأقسام وفروع ضبطت أحكامها في اثنان وخمسون فصلا. ولضمان نجاعة تطبيقه والغاء الفوارق بين العاملات على أساس طبيعة العمل أو مدته حدد المرسوم الفئة المستهدفة والمستفيدة من نظام الحماية الاجتماعية المحدث من خلال توضيحه لمفهوم "العاملة الفلاحية" وهي حسب ما ورد في الفصل الثاني من العنوان الأول "المرأة العاملة في المجال الفلاحي على معنى الفصل 3 من مجلة الشغل، غير الأجيرة التي تقوم بصفة أساسية بنشاط مهني فلاحي لحسابها الخاص والعاملة الفلاحية الأجيرة لدى مؤجر واحد أو أكثر" كما عرف في نفس الفصل مصطلحات اخرى ك"الادماج الاقتصادي"، "المستغلات الفلاحية العائلية" و"نقل العاملات الفلاحيات" لينتهي العنوان الأول بتحديد مصادر تمويل وتغطية "النفقات المترتبة عن مختلف البرامج والتدخلات وغيرها من الآليات الهادفة الى تحقيق الادماج الاقتصادي والحماية الاجتماعية" وأعلن في الفصل الثالث عن احداث صندوق الحماية الاجتماعية وعن اعفاء العاملة من تحمل المساهمات في تمويله, اعفاء تبين في الفصول اللاحقة أنه جزئي ومؤقت بحيث يكون فقط للثلاث سنوات الاولى من تاريخ النشاط بالنسبة لمساهمات الضمان الاجتماعي وبمساهمة محدودة في مصاريف النقل "في ضوء الحاجيات التي يتم ضبطها من قبل الولاة" .

في قراءتنا الأولى لنص المرسوم نجده أتى على جوانب عديدة متعلقة بالوضعية الشغلية للعاملات الفلاحيات، بصحتهن وسلامتهن المهنية، بظروف النقل وتأمينه، بنظام التعويضات والجرايات والمنح وكذلك بالإدماج والتأهيل والتكوين والمرافقة. كما أدخل المرسوم على نظام الضمان الاجتماعي نوعا من المرونة متجاوزا بذلك بعض الاشكاليات كالاقتصار على العمل عند مؤجر واحد أو العمل الموسمي، كذلك وسّع في دائرة المنتفعين بأنظمة الحماية الاجتماعية للعاملة الفلاحية (الابناء، القرين) وخلق تقاطعات في البرامج والآليات تهدف لضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للعاملة الفلاحية على قاعدة الاعتراف بعمالتها من حيث القيمة والمردودية ومن حيث مساهمتها في استدامة القطاع وصموده. **ولكن**، تبقى مسألة تطبيق المرسوم من الناحية القانونية رهينة صدور نصوص أخرى تحدّد أساليب وآليات تطبيقه وتوضح ما جاء فيه من أحكام وتدابير ونعني هنا بالأوامر التطبيقية القرارات الوزارية والاتفاقيات التي أعلن عنها المرسوم في فصوله وحاولنا جمعها في الجدول التالي:

- الأوامر التطبيقية اللازمة: عددها 9

1- أمر يضبط مقدار المنحة الشهرية المسندة للمنتفعة ولباعثة المؤسسة الفلاحية الصغرى تحمل على موارد الصندوق الوطني للتشغيل طيلة فترة التأهيل أو التكوين أو المرافقة أو فترة التربص ويضبط مقدارها بأمر.

2- أمر يضبط شروط وإجراءات تمويل احداث مؤسسات فلاحية صغرى في إطار "مستغلات عائلية فلاحية" أو في إطار مبادرات فردية وتحمل الاعتمادات على "صندوق الحماية الاجتماعية للعاملات الفلاحيات"

3- أمر يضبط شروط وإجراءات تطبيق أحكام الفصل 9 المتعلق بالامتيازات والحوافز المتعلقة بالاستثمارات الفلاحية والمشاريع المنجزة في إطار برامج الادماج الاقتصادي للعاملة الفلاحية

4- أمر يضبط صيغ وشروط وإجراءات الانخراط بنظام الضمان الاجتماعي للعاملات الفلاحيات الأجيرات (الفصل 21 و22)

5- أمر يضبط صيغ وإجراءات الانتفاع بجراية الشيخوخة وجراية العجز والجرايات المسندة الى القرين والايتام (الفصل 33)

6- أمر يضبط صيغ وشروط وإجراءات نقل العاملات الفلاحيات الأجيرات وغير الأجيرات والمواصفات الفنية المستوجبة في العربات المخصصة لنقلهن (الفصل 37) ملاحظة: يوجد قانون خاص بنقل العملة الفلاحيين وهو القانون عدد 51 لسنة 2019 والأمر التطبيقي عدد 724 لسنة 2020 المتعلق بأحكام تطبيق القانون 2019/51.

7- أمر يضبط شروط وإجراءات الانخراط والتسجيل ودفع الاشتراكات وقاعدتها بنظام التعويض عن الاضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والامراض المهنية (الفصل 41: الانخراط والتسجيل ودفع الاشتراكات في الباب2: التأمين ضد حوادث الشغل والامراض المهنية 41)

8- أمر يضبط شروط وصيغ وإجراءات تحديد نسبة العجز وتقدير التعويض المستحق ونسبه وقاعدة احتسابه (الفصل 46 في التعويض عن العجز المستمر عن العمل)

9- أمر يضبط شروط وصيغ وإجراءات تحديد نسب العجز وتقدير التعويض المستحق (الفصل 51 في التعويض عن الوفاة).

- القرارات الوزارية اللازمة: عددها 4

1- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية متعلق بإحداث لجنة فنية تتولى الاشراف على عمليات تقييم تدخلات "صندوق الحماية الاجتماعية للعاملات الفلاحيات" واقتراح كل التدابير التي من شأنها أن تحسن مردوديتها ونجاعتها بالنظر خاصة الى الأهداف المرسومة في السياسة الوطنية للحماية الاجتماعية للعاملة الفلاحية وادماجها الاقتصادي (الفصل 12 الباب 2: هياكل التصرف في أنظمة الادماج الاجتماعي والاشراف عليها)

2- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية يضبط تركيبة اللجنة وطرق سيرها (الفصل 13 الباب 2: هياكل التصرف في أنظمة الادماج الاجتماعي والاشراف عليها)

3- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية يضبط شروط مسك السجل الوطني للعاملات الفلاحيات المحدث بموجب المرسوم (الفصل 14 الباب 2: هياكل التصرف في أنظمة الادماج الاجتماعي والاشراف عليها).

4- قرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية بخصوص ضبط قائمة الأمراض المهنية المعتبرة ذات مصدر مهني (الفصل 38، القسم الأول من الباب الثاني من العنوان الرابع: تعريف حادث الشغل والمرض المهني)

- الاتفاقيات اللازمة: عددها 3

1- اتفاقية بين البنك التونسي للتضامن ووزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة المالية حول تمويل المشاريع المنجزة في إطار برنامج الادماج الاقتصادي (الفصل 10: هياكل التصرف في أنظمة الادماج الاقتصادي والاشراف عليها / هياكل وآليات التصرف)

2- اتفاقية بين وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الفلاحة ووزارة المالية ووزارة التشغيل والتكوين المهني حول تمتع العاملة في القطاع الفلاحي بمختلف برامج وآليات الادماج الاقتصادي (الفصل11: هياكل التصرف في أنظمة الادماج الاقتصادي والاشراف عليها / هياكل وآليات التصرف)

3- اتفاقية بين وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة تكنولوجيا الاتصال والمعلومات حول احداث منظومة دفع واستخلاص الإلكتروني لفائدة العاملات الفلاحيات (الفصل15: هياكل التصرف في أنظمة الادماج الاقتصادي والاشراف عليها / هياكل الاشراف)

الى أن تكتمل كل هذه النصوص القانونية وتُحدث اللجان المطلوبة ويتركز سجل خاص بالعاملات الفلاحيات يحتوي على "بيانات ومعطيات ديموغرافية وصحية وتربوية واجتماعية واقتصادية" وفق ما جاء في الفصل 14 من المرسوم، وفي إطار تثمين الخطوة الأولى نحو التأسيس لواقع خال من الانتهاكات، يمكن اعتبار هذا المرسوم مكسبا تشريعيا هاما سيما وقد جاء نتيجة لتضحيات ونضالات العاملات ومن ناصرَهن طيلة العشريات السابقة. لكن الاشكال ليس في النص وانما في مدى تطابق احكام هذا النص أولا مع طبيعة القطاع وخصوصية اليد العاملة فيه وثانيا مع الموازنات المالية والاقتصادية للدولة ومدى قدرتها على المراهنة على القطاع وضمان استدامة نظام الحماية الاجتماعية المحدث في ظل التغيرات المناخية وتداعياتها على الموارد الطبيعية من جهة ومن جهة أخرى التبعية المالية والاقتصادية للمؤسسات المانحة التي تعمل وفق سياسات الهيمنة النيو ليبيرالية.

هذا يدفعنا أيضا، من منطلق درايتنا بالميدان وبديناميكيات العمل في القطاع الفلاحي ورؤيتنا للقضية، الى طرح التساؤلات الآتية:

- ✓ هل وفرت الدولة الأرضية الملائمة هيكليا وتنظيميا لتحقيق أهداف المرسوم وخلق نظام للحماية الاجتماعية ناجز، عادل ومستدام؟
- ✓ هل أعدت الدولة عدّتها للتدخل والقضاء على ظاهرة السمسرة التي أنهكت القطاع واستباحت حقوق العاملة ومشغلها على حد السواء؟
- ✓ هل يبرر اعتراف الدولة بحق العمالة النسائية الفلاحية في الحماية الاجتماعية صرف النظر عن حماية نفس الحق للعمالة الرجالية في نفس القطاع؟
- ✓ هل أن العاملة الفلاحية اليوم قادرة بأجرها الزهيد الذي تتقاضاه والذي لا يصل الى الأجر الأدنى المضمون أن تتحمل نفقات الاشتراك في صندوق الحماية الاجتماعية بعد نهاية تكفل الدولة بها خلال السنوات الثلاثة الأولى من النشاط وفق ما نص عليه المرسوم؟
- ✓ في مسألة تحديد شروط الانتفاع بجرايات التقاعد والشيخوخة والعجز على غرار شرط اثبات مدة عمل لا تقل عن 10 سنوات (120 شهر) هل أخذت الدولة بعين الاعتبار الفئات العمرية للعمالة الفلاحية في تونس والتي تشهد حالة تهرّم

نتيجة ظروف العمل المنفّرة والطاردة للشباب؟ علما وأن نسبة اليد العاملة فوق سن الخامسة والثلاثون سنة قدّرت ب 72% من الجنسين وبـ 77% من الاناث فقط وفق دراسة أصدرتها الجامعة العامة للفلاحة في مارس 2024[12]

يبقى السؤال المطروح هو، حتى وان طبق المرسوم بكل تفاصيله، ما الذي يعوض ويرد اعتبار ضحايا حوادث النقل والأمراض الناجمة عن العمل الفلاحي اللاتي أُقصين بطريقة غير مباشرة على اعتبار مبدأ عدم رجعية القانون سيما وأن المرسوم لم ينص صراحة على سريان أحكامه بمفعول رجعي على الأحداث والوقائع التي جدت قبل صدوره ونشره؟

نا واعية اللي القانون هذا مايشملنيش وماعندو ما يزيدني... لكن نا نخرج ونحتج ونطالب بتطبيقه مانيش طالبة حقي وحدي اما راني نتكلم على حق الأجيال الجاية.. حق البنات اللي في عمر العشرين والثلاثين مانحبهمش يعيشوا اللي عشته نا

تقول نورة غربي، وهي العاملة الفلاحية الستينية القادمة من ولاية سيدي بوزيد والتي خاضت سلسلة من التحركات الميدانية رفقة عاملات اخريات من ولايات مختلفة.

كلام نورة حمّال لعدة أوجه فهو يعبر عن خيبة أمل في الدولة وفي كل ما يصدر عنها من تشريعات ومن إجراءات وعن يأس من التغيير وهو في الآن ذاته يعبر عن وعي بضرورة النضال من اجل افتكاك الحقوق وعن ثقة وأمل في أن التغيير آتٍ وان تأخر.

3- الأجر في القطاع الفلاحي بوابة الفقر والاقصاء:

تعدّ وضعية الأجور في القطاع الفلاحي أحد أبرز محركات إعادة انتاج الهشاشة. فهي في الآن نفسه عامل من عوامل عدم التمتع بالحماية الاجتماعية لدى شريحة هامة من النساء في القطاع وهي أيضا نتيجة لحرمانهن، خاصة في الوسط الريفي، من ملكية الأرض واستغلالهن كيدٍ عاملة إما بأجر زهيد أو دون أجر. وتفيد كل الدراسات والبحوث أن أغلبية العاملات الفلاحيات يتحصّلن على أجر يومي ضعيف لا يصل في اغلب الحالات الى مستوى الأجر الأدنى الفلاحي المضمون المضبوط بالقانون، حتى أن نتائج البحث الميداني الذي قمنا به سنة 2023 اثبتت أن 98% من العاملات يتقاضين أجرا يوميا يتراوح بين العشرة والخمسة عشر والعشرون دينارً[13] وهي نسبة مرتفعة جدا وقد تبدو بعيدة عن الواقع في ذهن من لا دراية له بديناميكية العمل في المزارع وبتفاصيل العملية الشغلية فيها، لكن تفسيرها واضح في ظل تفاقم ظاهرة السمسرة التي تغلغلت في مفاصل القطاع وأضعفت دور المشغّل الفعلي وجعلت من الوسيط "السمسار" المشرف الرئيسي على العملية

[12] واقع العاملات والعمال المشتغلين بنمط "العمل غير المنظم" في القطاع الفلاحي: عبد الله بنسعد: الاتحاد العامل التونسي للشغل، الجامعة العامة للفلاحة

[13] نفس المصدر السابق

هو من يتحكم فيها انطلاقا من طلب اليد العاملة الى تشغيلها وتأجيرها مرورا بنقلها الى المزارع والمستغلات الفلاحية. هي عملية كاملة يترتب عنها اقتطاعا مباشرا من الأجر يتراوح بين 5 و6 دنانير في اليوم.

ولئن يشهد الأجر الأدنى الفلاحي المضمون من سنة الى أخرى ارتفاعا طفيفا بمعدل 1دينار أو يزيد ببعض المليّمات خلال العشرية الأخيرة ليبلغ مؤخرا 20.320 د بموجب الأمر عدد 420 لسنة 2024 المؤرخ في 09 جويلية 2024 فان ما تتقاضاه العاملة فعليا لا يرتقي الى مرتبة الأجر الحياتي الذي يحفظ الكرامة ويضمن أساسيات العيش اللائق. زيادة على ذلك فهي تتعرض الى التمييز بينها وبين الرجل العامل معها في نفس القطاع والذي يتقاضى أضعاف أجرها رغم التفاوت الكبير في المردودية والإنتاجية المشهود لها بهما.

وما مسألة تدني الأجور الا عينة من الانتهاكات التي تتعرض لها العمالة النسائية في القطاع الفلاحي، وهي سبب ونتيجة في الآن ذاته. نتيجة لعدم الاعتراف بالعمالة وعدم تنظيمها قانونيا وهيكليا وسببا لحرمانها من التمتع ببقية حقوقها، فلا هي تتمتع بتغطية اجتماعية (92% من العاملات دون تغطية اجتماعية[14]) ولا براحة أسبوعية أو بعطل خالصة الأجر (85.66% من العاملات لا يتمتعن براحة أسبوعية خالصة الأجر[15]). ولا حتى بظروف عملها تستجيب لشروط الصحة والسلامة المهنية (72.1% من العاملات والعمال لا يتمتعون بزي شغل[16]) كما أن مسؤولية العلاج والتعويض عن حوادث الشغل والامراض المهنية لا يتكفل بها المشغّل وانما في اغلب الحالات تتحمل اعباءها العائلة أو أطراف أخرى (94% من الحالات التي تعرضت لحوادث شغل تكفلت العائلة بعلاجها[17])

ولأن الأجر الضعيف يترتب عنه قطعا مستوى معيشي ضعيف فإنه يسبّب عجزا في المقدرة الشرائية وعدم القدرة على النفاذ الى الحقوق الأساسية كالصحة والتعليم والنقل والسكن والغذاء ويؤثر على مستوى الاستهلاك وعلى القدرة الصحية والنفسية والذهنية للفرد فتصبح العملية شبيهة بالمسبحة إذا سقطت احدى حباتها تناثرت بقية الحبّات أرضا. هذه العملية تحيلنا الى نظرية "الحلقة المفرغة للفقر" أو "مصيدة الفقر" لشدة تطابقها مع واقع العمل الفلاحي وهي نظرية اقتصادية حاول من خلالها عالم الاقتصاد الأمريكي راجنار نوركس Ragnar Nurkse تحليل أسباب عدم التخلص من الفقر على مستوى الأسرة وكذلك على مستوى الدولة لأن "الاقتصاد يدور في شكل حلقات مفرغة تبدأ من ضعف الدخل الذي يؤدي الى ضعف القدرة الشرائية للفرد، وهذا بدوره يؤدي الى انخفاض مستوى التغذية، الشيء الذي ينعكس على الوضع الصحي العام، الأمر الذي يترتب عليه انخفاض مستوى الصحة وهذا بدوره يؤثر على المستوى الإنتاجي للفرد، وانخفاض معدل الإنتاج يعني انخفاض الدخل وبالتالي ضعف الادخار ومن ثمة عدم الاستثمار الذي يعد المحرك الأساسي

[14] نفس المصدر السابق (دراسة المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية)

[15] واقع العاملات والعمال المشتغلين بنمط "العمل غير المنظم" في القطاع الفلاحي: عبد الله بنسعد: الاتحاد العامل التونسي للشغل، الجامعة العامة للفلاحة

[16] نفس المصدر

[17] نفس المصدر

للتنمية وبالتالي انخفاض مستوى الدخل مرة أخرى"[18]. كذلك الأمر بالنسبة للقطاع الفلاحي ما لم تتدخل الدولة بالإشراف والتنظيم والهيكلة والدعم.

لكسر هذه الحلقة وإنقاذ القطاع وحماية اليد العاملة فيه باختلاف أصنافها لا بد من معالجة عميقة للإشكاليات بعيدا عن الارتجال والشعبوية والشعارات الفضفاضة، وقبل اتخاذ أي اجراء لابد من تباحث أسباب عدم كفاية القوانين والتشريعات السابقة على تحقيق أهدافها على نحو فعال، وهنا يمكن أن نطرح معا عدة فرضيات: فإما أن القوانين السابقة لم تغطي جميع جوانب القضية أو لأنها لم ترفق بآليات وبرامج وميزانيات لتطبيقها أو لعدم توافقها مع الواقع أو أيضا لوجود تناقضات داخلها أو تناقضات بينها وبين قوانين اخرى، أو لأنها لا تلبي احتياجات الفئات المعنية بها وبالتالي تتحول من آلية للتنظيم والانقاذ الى آلية لتقنين الهشاشة وتأبيد الفقر.

الثابت والمؤكد أن كل القوانين السابقة تنطبق عليها فرضية أو أكثر من الفرضيات التي ذكرناها. كما أن نجاح أي قانون أو إجراء في إحداث تغيير ايجابي يبقى رهين اصلاحات اخرى تتلازم مسارات تنفيذها الى حين بلوغ الهدف المرجو. وحتى لا يقع اعادة انتاج الفشل وتدوير الأزمات يجب استخلاص العبر والدروس من التجارب السابقة على غرار تجربة «أحميني" التي اصطدمت بواقع هشاشة أجر العاملة من جهة وتراجع الدولة عن دعمها لها من جهة أخرى. كذلك القانون عدد 51 لسنة 2019 المتعلق بإحداث صنف نقل خاص بالعملة الفلاحيين الذي لم يطبق الا من مقاربة أمنية زادت من عمق الأزمة بحيث وجدت العاملة نفسها بين كفي كماشة الجوع والموت وعرضت حياتها الى المزيد من المخاطر.

ختاما نذكر أن الحق في الحماية الاجتماعية للعمالة الفلاحية ليس إمتيازً ولا هو مِنّة وإنما هو حق الجميع على قدر المساواة يدخل في صلب مهام الدولة ومسؤولياتها تجاه مواطنيها ومواطناتها وتجاه التزاماتها دوليا ووطنيا تكريسا لمبادئ الدستور والمواثيق والمعاهدات الأممية لحقوق الانسان. كما أن الحماية الاجتماعية ليست إستثناءً أو إجراءً محددا ولاهي مسؤولية أحادية حتى تضبط بمراسيم وانما هي سياسة عامة وشرط من شروط المواطنة ومن مقوماتها الأساسية وجب أن تضبط بقوانين أساسية يخصّص لها إطار قانوني شامل وتوضع لها آليات مستدامة، فهي لا تقتصر على جراية تقاعد أو بطاقة علاج أو تعويض عن ضرر خاصة في ظل منظومة اجتماعية وصحية وتربوية مهترئة ومنوال اقتصادي وتنموي مستنزف. كما أن تكريس "الدولة الاجتماعية" ليست مجرد شعار وانما هي تحول جذري من الليبيرالية المطلقة الى الاجتماعية بحيث تتطلب ارادة وتخطيط استراتيجي ولا يمكن أن تتحقق الا بالتوزيع العادل للثروة والدخل لكي يتمتع الجميع بمستوى معيشي لائق بغض النظر عن الدخل أو الوضع الاجتماعي.

[18] الحماية الاجتماعية للفقراء من المنظور السوسيولوجي. مجلة كلية الآداب، جامعة سوهاج، العدد التاسع والستون، الجزء الثاني، أكتوبر 2023

المراجع:

1. موقع منظمة العمل الدولية
2. تونسيون يستعرضون تجربتهم مع برنامج الأمان الاجتماعي وكيف غير حياتهم: مجموعة البنك الدولي
3. التسلسل الزمني لأهم مراحل قطاع الحماية الاجتماعية في تونس، فبراير 1959 الى يناير 2019. آخر تحديث في جوان 2022 The Centre for Social Sciences Research and Action
4. مؤشرات حول العمل غير المنظم لسنة 2019 المعهد الوطني للإحصاء INS
5. مؤشرات التشغيل والبطالة للثلاثي الثالث من سنة 2024، المعهد الوطني للإحصاء
6. نتائج التعداد العام للسكان والسكنى 2024 (جريدة المغرب)
7. المشروع السنوي لأداء مهمة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري 2024
8. مؤشرات حول العمل غير المنظم لسنة 2019 المعهد الوطني للإحصاء INS
9. الادارة العامة للدراسات والتنمية الفلاحية. الاستقصاء حول متابعة الموسم الفلاحي 2017-2018
10. العمالة الزراعية النسائية وسياسات تأبيد الهشاشة أي سبيل للإنقاذ ورد الاعتبار؟ المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية- أفريل 2023
11. واقع العاملات والعمال المشتغلين بنمط "العمل غير المنظم" في القطاع الفلاحي: عبد الله بنسعد: الاتحاد العامل التونسي للشغل، الجامعة العامة للفلاحة
12. الحماية الاجتماعية للفقراء من المنظور السوسيولوجي. مجلة كلية الآداب، جامعة سوهاج، العدد التاسع والستون، الجزء الثاني، أكتوبر 2023